باول نية رفع الحدث   او الجنابة او التطهر
او استباحة الذي يفتقر   له كوطء ذات حيض تطهر
او الاذى للغسل قلت والغنى   بالذكر في الوضوء كان احسنا
لكنه اعاده هنا على   قصد الوضوء فليعد ما فصلا
بشرط رفع جنب واعترضوا   عليه والاسلام ايضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم   لمسلم ثم لمعقد ان تسلم
وسن رفع قذر غير خبث   كذا وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل عري   عن اصغر ومعه لا صغر
ولمكان الالتوى كالاذن   تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب   وسن للحوائض التطييب
وان نوى الاجناب او والعيدا   او جمعة او ذين او فريدا
من ذين يحصلا وان نوى غلط   اصغر لم يرفع عن الراس فقط
من بين اعضاء الوضوء علا   بان غسل الراس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلعا   وحيضها قلت بان ينقطعا
والموت ايضا ومغيب القدر   من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة   ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد واصله   ليس سواها موجبا لغسله

بعد

وبعد غسل وطيها ان لفظت   ماء تعيد حيث شهوة قضت
فلا تعيد طفلة وراقده   او اكرهت ومن شفاء فاقده
ومن خواص الماء ان يخرج مع   تلذذ وباندفاق في دفع
وريح طلع والعجين رطبا   ويأخذ الشخص بما احبا
عند احتمال الحدثين ومتى   دبرا من المشكل واضح اتى
اجنب كل وخنثى في الحر   وهو بفرج امراة او دبر
اجنب مشكل فقط وندبا   للشخص غسل فرجه ان اجنبا
ويندب الوضوء للطعام   والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للموقته   فيه كمتبوع وذكر الفائته
وكاجتماعهم لشكوى المحل   وهشل ميت لصلوة الكل
بفقد ماء عن ظماه فضلا   وذات حرمة ولو مستقبلا
وقيله الصالح للغسل ولا   يكفيه يستعمله واولا
يطلبا وماذونه في الوقت ان   نفسا ومالا وانقطاعه امن
في حد غوث لتوهم بدا   والقرب مع يقينه وجد ذا
للتان والتاخير للتيقن   آخره اولى كثوب البدن
ومشتري ماء وثوب حتما   والثوب ان يوسر لفرد منهما

Copyright © King Saud University